رابط المادة على منصة باحث

31 21 5102 شرح سنن الترمذى ابواب السير للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. وعلى - 00:00:00

آله وصحبه ومن والاه. امين يا رب. قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى وحفظ شيخنا واهله واياكم. باب ما جاء في الحال في امر الشيخ حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع - 00:00:46

باب ما جاء في الحلف حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته - 00:01:03

اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام قال وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مطعم وابي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم - 00:01:21

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام ما معناه هل معناه ان يتحالف مثلا الانصار بعضهم مع بعض - 00:01:42

لصد اي عدوان عليهم دون غيرهم من المسلمين هذا الذي يمنع فيقال لا تتحالف فئة من المسلمين ضد فئة اخرى هذا له وجه قوي لان المسلمين امة واحدة وهذه التحالفات - 00:02:17

قد تزيد المسلمين فرقة وتحدث فيهم فرقة وتحدث فيهم اختلافا فهذا وجه وذلك لان التحالفات بين المسلمين وبين الكفار كائنة كانت ولا تزال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:38

ستصالحون الروم صلحا امنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم وان النبي عليه الصلاة والسلام تحالف مع قبيلة خزاعة ضد اهل الشرك من اهل مكة وكان قد تحالف مع بني قريظة - 00:03:01

ضد احزاب جزيرة العرب الى ان نقضت قريزة العهد الذي بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا بد ان يوجه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو لا حلف في الاسلام - 00:03:20

لاننا علمنا ان التحالفات بين المسلمين وغيرهم جائزة اذا دعا اليها الصالح العام لاهل الاسلام اذا دعا اليها الصالح العام لاهل الاسلام جازت يوجه على نحوه مما ذكر والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:41

اما قوله صلى الله عليه وسلم اوفوا بحلف الجاهلية يعني اذا كان حلفا يقره شرعنا فكان حلف المطيبين كما يقولون على ما نقل من بنوده ومن اه ومن اسسه انهم تحالفوا لنصرة المظلوم - 00:04:03

ضد الظالم اه التحالف لنصرة لنصرة المزلوم ضد الظالم كان ولا يزال اذا تحالفنا لنصرة المظلوم لا مانع من ذلك لاندراجه تحت قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:04:26

هزا قلنا تعالوا يا جماعة نتحالف اننا ننصر المظلوم ضد ظالمه دون احداس فتنة بين المسلمين. المزلوم اي مزلوم كان ليس مقيدا بمظلوم ازا انا زلمت او انت زلمت فقط - 00:04:45

فتعون على نصرة المظلوم فمثل هذا على ما يبدو والعلم عند الله تعالى انه يجوز والله اعلم واصل كلام الله اقرأ الكلام النووي ففيه

خير ايضا. اتفضل. خير النووي رحمه الله الملكي خلف التوارث. قال النووي رحمه الله المنفي - 00:05:00
حلف التوارث وما يمنع منه الشرع واما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو امر مرغب فيه فين الكلام اللي بنبطله اما قصره لا حلف على - 00:05:22
نفي حلف التوارث وكأنه يحمل ذلك على انه كان المهاجري يرث الانصاري دون ذوي رحمه فماذا نسخ بغير هذا الحديث منسوخ بقول الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:05:41
النخالة التي كانت مثلا بين سلمان وابي الدرداء بين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع وكان المهاجرين يرث الانصاري دون سائر رحمهم منسوخ بالاية الكريمة التي سمعتم لكن لا حلف في الاسلام ظني والله اعلم انه اعم من ذلك. والله اعلم. ولم تكن هذه تسمى حلفا - 00:06:00
اه كانت تسمى المؤاخاة والله اعلم. انت بكلام ابن بطال لعل لكن اخذنا من قول النووي تجويز تحالف بمعنى التعاون على البر والتقوى تفضل قال ابن بطال قيل كان هذا في اول الاسلام كان عليه عليه السلام اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون - 00:06:24
ذلك العقد وعقد ابو بكر مولى له فورثه. وكانت الجاهلية تفعل ذلك في جاهليتها. فنسخ الله ذلك بقوله واقول له ارحمي بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورد المواريث الى القرابات بالارحام والحرمة بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. واما الذي قال - 00:06:54
فيه عليه السلام ما كان من حلف في الجاهلية فلن يزيده الاسلام الا شدة فهو ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة على الاخذ على يد الظالم الباغي وهو معنى قول ابن عباس الا النصر - 00:07:19
انها مستثناة مما ذكر نسخه من مواريث المعاقدين ان يوفقك الله لكل خير لا ما هو خلاص ما هو لا حلف الا في الاسلام لا حلف الا في الاسلام لا لا - 00:07:39
اي لا حلفا في الاسلام من هذا الباب المال باب التحالفات المذمومة التي تورث عصبية جاهلية والله اعلم تفضل يا شيخ والله اذا جمعتك انصار السنة مثلا او الجمعية الشرعية - 00:08:04
هذه اذا كان يقصد بها التعاون على البر والتقوى اما نتعاون نحن مثلا مجموعة على البر والتقوى ايصال المال لمستحقيه لاطعام المساكين لكفالات الايتام لعلاج المرضى فيما بيننا كل هذه من التعاون على البر والتقوى. لكن امير ويدعو الى جماعته ويعادى من لم ينتظم في حزبه فهذه طبعا تدخل فيها - 00:08:26
نعم تفضل بعض ما جاء في اخذ الجزية من المجوس حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج بن اتى عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بني لجزء لجزء بني معاوية - 00:08:52
ابن معاوية واحد اسمه جزأ. غريب عليك ان اسمه بعضهم يفتحها جزاء لكن هو هنا ضبطها بالتسكين لجزء ابن معاوية. اتفضل. قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر هنا هل آآ - 00:09:13
ما المراد بها هنا؟ هل النزور ولا منازل ما المراد بها نعم اسم موضع بارك الله فيك. اه اتفضل انظر مجوسا من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبدالرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر - 00:09:39
قد دفن ابن ابي عمر والحجاج ابن مرتا ضعيف الحجاج بن عطاة ضعيف لكن ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وفيه بعض الكلام اتفضل - 00:10:02
قد دفن ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن بجالة ان عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر - 00:10:20
وفي الحديث كلام اكثر من هذا وهذا حديث حسن صحيح. بارك الله فيك وحفظك. هم الذي هو ايوة في البخاري لكن النبي يسأل عن هذا لحظة شف ايه بس لان النسخ اللي عندنا - 00:10:35
اتفضل اقرأ الذي نزل الحسين ابن ابي كبشة البصري حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن الساعي بن يزيد قال اخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين واخذها عمر من فارس واخذه عثمان من - 00:11:02
وسألت محمدا عن هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك. وهنا يقول المعلق هذا الحديث لم يرد في شيء من الاصول الخطية التي بين ايدينا ولا في شرحه العراقي والمباركفوري - 00:11:23
ولم يذكره الحافظ المجزي في تحفة الاشراف ولا استدركه عليه الحافظان ابن العراقي وابن حجر لكن اورده ابن العربي في عارضة الاحوازي وشرح عليه زكر نعم موجود في التحفة لكن لبس - 00:11:42
الزيارة هو الحديث على اية حال ما قلنا بس ان عثمان اخذها من الفرس في زيادة عندي لم ترد ايضا في الحاشية اخذها عثمان من البربر ها البربر نعم اي نعم - 00:12:08
ازا الامر نعم سعد ابن يزيد سيحتاج مراجعة في السنوي اتكلم على جزئية اخرى بتراودني ان مسألة اخز الجزية اخذ الجزية من غير اي كتاب سابت ما هو النبي عليه الصلاة والسلام اه اهل الكتاب ثابتة بالقرآن والسنة - 00:12:36
المجوس ثبت بالسنة اذا دخل البربر وهم اتجاه اخر غير غير المجوس وغير اهل الكتاب قد يولد عندنا امرا هو ان الامام يمكنه ان يعني من حقه اذا كان عثمان - 00:13:10
ان يأخذ الجزية من بعض فئات الكفار الا اهل الشرك الذين هم وثنيون لهذا اذا كان عثمان اخذها من البربر والرسول اخذها من مجوس هجر ومن اهل الكتاب فاذا فتحت بلاد - 00:13:32
هل للامام ان ان يقول انا اخذ الجزية من قوم او لا اخذها غير اهل الشرك الذين يقاتلون حتى يقولوا لا اله الا الله وايضا الاهم من هذا السؤال هل للامام المسلم - 00:13:54
ان يسقط الجزية ان اهل الكتاب اهل الكتاب من اجل الاستضعاف ازا كنا نحن في حال من الاستضعاف في حال استضعاف هل للامام المسلم ان يقول انا لن اخذ الجزية - 00:14:13
استضعافا وهو ضعيف لا يستطيع اخزها او مثلا لنا مسلمون في بلاد من بلاد الكفر واذا اخذنا الجزية من اهل بلادنا سيتضرر الذين هناك ضررا اعظم ضررا اعظم من الضرر الذي سيلحقهم - 00:14:39
في بلادنا فهل يجوز الحالة هذه آآ ان يقول الامام انا لا اخذ الجزية لعلة وهي المحافظة على بيضة المسلمين في الخارج او اه دفعا او استضعافا انا والمستضعف ان الحال الذي في بلدنا الان حال استضعاف. واذا قلت سنأخذ جزية من - 00:15:01
المسلم من النصارى ستقابل ايضا برد فعل هل ستقابله برد فعل كبير قد لا تتحمله الدولة قد لا تتحمله الدولة والاجهزة القائمة عليها هل يمكن تأجيل مثل هذا وبعد زلك - 00:15:27
لما كان هناك اختلاف في قدر الجزية عن الجزية لم تحدد بنص ثابت في كل الاحوال كما حددت انصبة الزكاوات مثلا يعني لم تحدد الجزية كم يؤخذ من اليهود او كم يؤخذ من النصراني - 00:15:49
لا نعلم نصا في تحديدها لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم تحدد وهل يخفف عن قوم ويزاد عن قوم ازاد على قوم او ما الوضع في هزه المسألة بالضبط في حالات الاستضعاف - 00:16:07
فقد نجد مخرجا لنا وهو المخرج موجود ان شاء الله اننا في حالات الاستضعاف قد نفعل ما لا يجلب لنا ضررا والله اعلم بارك الله فيكم ما اختلفنا في هذا الحديث مش مشكلة انه مرسل او اسقاط السيد ابن يزيد او اسباته. هذه تحتاج الى مراجعة لانه على كل موقوف ويحتاج الامر الى بحث - 00:16:27
اثار اخرى غير هذا الاثر - 00:16:56